

أمر عدد 1047 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق  
بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30  
ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع  
بالحواجز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الاستثمارات.

رائد رسمي عدد 63 بتاريخ 2012.08.10

إيداع قانوني بتاريخ 2012.08.11

إن رئيس الحكومة،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى  
القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم  
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة  
2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية  
التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان  
1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة  
2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية  
لسنة 2012،

وعلى التعريف الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد  
الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30  
ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة  
وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012  
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون

عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة  
الفصلين 9 و55 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص  
اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي  
2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي  
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي  
1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالحواجز  
المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1680 لسنة  
2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر  
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2012 المؤرخ في 24  
ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف من القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد  
1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه

أعلاه التجهيزات التالية :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
84.14	841480.1	. مولدات ذات اسطوانات طليقة
	841480.9م	. مضخات تفريغ هواء أخرى : * مضخ ذو قوة تساوي أو تفوق 10 م3
84.43		آلات وأجهزة للطباعة، وآلات وأجهزة مساعدة للطباعة : . آلات وأجهزة للطباعة آلات الأوفست : . تغذى بالورق لفات 844311.0 . تغذى بصفائح الورق من النوع المستعمل في المكاتب (لا يتجاوز مقاس الصفحة 22 X 36صم) 844312.0 . غيرها 844319.0 آلات طباعة بالحروف ما عدا آلات الطباعة بالاتيلين (الفليكسوغرافية) : . آلات دوارة 844321.0 . غيرها 844329.0 . آلات الطباعة بالاتيلين (الفليكسوغرافية) 844330.0 . آلات طباعة الحفر الفوتوغرافي (غرافير) 844340.0 . آلات طباعة أخرى 844350.0 . آلات مساعدة للطباعة 844360.0
84.50	845011.0م	. آلات غسيل أوتوماتيكية تزيد سعة كل واحدة منها من الملابس الجافة عن 7.5 كغ ولا تتجاوز 10 كغ
85.27	852790م	. بيبر (Beepers)

الفصل 2 . تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
84.37	843780م	. آلات وأجهزة مما يستعمل في معالجة الحبوب أو البقول اليابسة، باستثناء الآلات والأجهزة من الصنف الزراعي
84.43		. آلات وأجهزة للطباعة بواسطة الألواح أو الاسطوانات وغيرها من العناصر الطباعة الداخلة في البند 84.42، طابعات أخرى وآلات تصوير المستندات وأجهزة النسخ الهاتفية (الفاكس)، وإن كانت مدمجة فيما بينها، أجزاؤها ولوازمها : . آلات وأجهزة للطباعة، بواسطة الألواح، الأسطوانات، عناصر طباعة أخرى الداخلة في البند 84.42 : . آلات وأجهزة للطباعة "أوفست" تغذى بلفات الورق 844311 . آلات وأجهزة للطباعة (أوفست)، تغذى بصفائح الورق من النوع المستعمل في المكاتب (لا يتجاوز مقاس الصفحة 22 X 36 صم) 844312 . آلات وأجهزة أخرى للطباعة (أوفست) 844313 . آلات وأجهزة طباعة بالحروف "تيبوغرافيا" تغذى بلفات الورق، باستثناء آلات الطباعة (الفليكسوجرافية) 844314

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	844315	- آلات وأجهزة طباعة بالحروف "تبيوغرافيا"، عدا التي تغذى بلفات الورق، باستثناء آلات الطباعة (الفليكسوغرافية)
	844316	- آلات الطباعة (الفليكسوغرافية)
	844317	- آلات الطباعة بطريقة الحفر (جرافير)
	844319	- غيرها - طابعات أخرى وآلات تصوير المستندات وأجهزة النسخ الهاتفية (الفاكس)، وإن كانت مدمجة في ما بينها :
	844331	- آلات تؤدي وظيفتين أو أكثر : طباعة أو نسخ أو إرسال بواسطة الفاكس قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة معلوماتية
	844332	- غيرها، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة معلوماتية
	844339	- غيرها
85.17		أجهزة هاتف، بما في ذلك أجهزة هاتف للشبكات الخلوية وغيرها من الشبكات اللاسلكية، أجهزة أخرى لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكات السلكية واللاسلكية (كالشبكات المحلية أو شبكات المنطقة الواسعة)، عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.25، 85.27 أو 85.28 :
	851761	- أجهزة أخرى، لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما فيها أجهزة الاتصالات للشبكات السلكية واللاسلكية (كالشبكات المحلية أو شبكات المنطقة الواسعة) :
	851762م	- محطات رئيسية
	851769م	- آلات لاستقبال وتحويل وإرسال أو استرجاع الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخرى، بما في ذلك أجهزة التحويل والتوجيه باستثناء مجمعات خطوط هاتفية يدوية ومحولات آلية بطاقة استيعاب لا تزيد عن 250 خطا داخليا
		- غيرها، باستثناء ناقلات صور والهاتف الداخلي
85.25		أجهزة إرسال للإذاعة أو للتلفزة، وإن كانت تحتوي على جهاز استقبال أو على جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت، كاميرات تلفزيونية وكاميرات رقمية وكاميرات فيديو مسجلة :
	852550	- أجهزة إرسال للإذاعة أو للتلفزة وإن كانت تحتوي على جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت
	852560	- أجهزة إرسال تحتوي على جهاز استقبال للإذاعة أو للتلفزة
	852580م	- أجهزة التقاط وإرسال صور عبر موقع واب (واب كام) وإن كانت مجهزة بنظام تسجيل

الفصل 3 - تضاف إلى القائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المشار إليه أعلاه التجهيزات

التالية :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
84.14	م 841480	. غيرها من مضخات تفريغ الهواء ذات قوة تساوي أو تفوق 10 م 3.

الفصل 4 . وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 27 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي